بالعدد لانفاق الناقلين انه لابد وأن يكون الهلال لتواتر اكثر من اربعة وزيد
الذين اشار الى من يقول الرواية كالشهادة والشهادة عند الاطلاق تتناول
الى الاثنين على انا لو حملنا عبارته على اكثر نصاب الشهادة فهو اربعة والتواتر
لا يكفي فيه الاربعة **واعلم أنه** قال الحافظ ابن حجر أيده الله
في تصانيفه الجاحظ أحد المعتزلة ان الخبر لا يصح عندهم الا ان رواه اربعة
وعن ابي علي الجبائي احد المعتزلة كما حكاه ابو الحسن البصري في المعتمد أن
الخبر لا يقبل اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر وعضده
موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون قد اشتهر بين الصحابة او عمل به
بعضهم انتهى وفي مختصر المنتهى لابن الحاجب ان الجبائي يقول لا يجوز التعبد
بخبر الواحد عقلا واما وجوب العمل به فانه ينتفي عدم وجوب العمل به الى
الثاني وابن داود والرافضة وجعلهما مسئلتين **وعندي انه** اي ابن
الصلاح **لو لم يقيد** نفي الخلاف **بذلك** اي بقوله عند المحدثين **كما فعل**
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فانه قال لو قيل لهذا الحديث الصحيح
المجمع على صحته فانا طلق الاجماع ولم تقيده بالمحدثين ولا غيرهم **لكان** اي
الحد مع عدم التقييد **صحيحا ومحمل على اجماع الصحابة** اي يحمل رم ابن
الصلاح للتصحيح بتلك القيود على انه اراد اجماع الصحابة والمراد اجماعهم
على قبول من له تلك الاوصاف لانهم رسموا التصحيح بذلك فان هذا التقسيم للحديث
عروف حادث بعد عصرهم **ومن بعدهم من التابعين حتى حدث الخلاف**
اي خلاف المعتزلة قلت في كلام المصنف رحمه الله تعالى الحادث أحدها

ان الصحابة لم يجمعوا على قبول من له هذه الاوصاف فانه سبق للمصنف رحمه الله
تعالى ان عليا رضي الله عنه كان يحلف الراوي وقد علم من كتب الحديث أن
عمر رضي الله عنه رد خبر المغيرة ورد خبر ابي موسى حتى انضم اليهما غيرهما ورد خبر
فاطمة بنت قيس ورد علي رضي الله عنه خبر معقل ابن سنان وقال اعرابي
بوال على عقبيه وإن قيل انه لم يصح عنه ثم كانوا يقبلون المرسل فانهم قالوا
ان ابن عباس رضي الله عنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا نحو بضعة
عشر حديثا وقيل اقل ورووا الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم
وكذلك غيره الثاني أن ابن الصلاح قد صرح بارادة من قيد نفي الخلاف
فانه يكون قال بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيها او لاختلافهم في اشتراط بعض
هذه الاوصاف كما في المرسل انتهى فافاد ان المحدثين يختلفون في صحته
لعدم وجود بعض الاوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط
عن مثله وعدم الشذوذ والعلة فان وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف
بينهم وان فقد البعض منها جاء فيه الخلاف ومثله بالمرسل لانه فقد
فيه الاتصال وقد ذهب قوم الى انه صحيح ولذا قال المصنف في مختصره في
رسم التصحيح انه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ثم قال
وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير معلل بضعف الجزم دون صيغة التمريض
والبلاغ فجعل المرسل عند قابليه قسما من الصحيح **ولا اعرف**
هذا عرف ان ابن الصلاح لم يرد بقوله بلا خلاف بين اهل الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)